تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/5	1007/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
665/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/17هـ الموافق 2013/4/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع من التصرف بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أنه اكتتب في أسهم البنك (أ)، عند طرحه للاكتتاب العام، بمجموعة كبيرة من الأسماء، وأنه تم توحيدها باسمه بعد انتهاء الاكتتاب، ما عدا أربعة أسماء لم تُدمج في حينه مع بقية الأسماء، وهي باسم كل من: 1/ (...)، 2/(...)، 3/ (...)، 4/ (...)، وأنه تمت تغطية الأسهم المكتتب بها للمذكورين من حسابه الجاري لدى البنك (أ) وإعادة الفائض إلى حسابه لديه، وأُرسل خطاب من البنك (أ) إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2010/8/22م للحصول على الموافقة على أن يتصرف بأسهم المذكورين، وختم صحيفة دعواه بطلب توجيه البنك بتحويل أسهم المذكورين باسمه ليتمكن من التصرف بها، مع استعداده لتقديم الضمانات اللازمة للبنك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1007/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتسجيل الشهادات التي تحمل الأرقام التالية (...)/(...)/(...)/ باسمه إحقاقاً للحق، وذلك استناداً إلى أن أسباب ادعائه أحقية ملكيته لهذه الأسهم ليست مقصورة فقط على حقيقة أن مبلغ الاكتتاب تم خصمه من حسابه الجاري كما أقر البنك بذلك بل إن دعواه قائمة أيضاً على حقائق؛ وهي أن العنوان المسجل في شهادات الأسهم هو نفس العنوان الخاص به بحسب سجلات البنك، وكذلك المراسلات الموجهة له من قبل البنك (أ) بتاريخ 1402/2/22 هـ – موقعةً بواسطة مدير إدارة خدمات المساهمين في البنك في ذلك الوقت– التي تفيد باعتراف البنك أن له في حوزته (97) شهادة أسهم بعدد (1279) سهماً، وأن هذه الشهادات لم تدخل في الحاسب بسبب وجود بعض النواقص لإكمال عملية الإدخال، ومن الشهادات المذكورة في الخطاب الشهادات محل المطالبة، أي أن البنك يقر في هذه الرسالة بملكيته لهذه الشهادات، علاوة على أن سجلات البنك تبين أن معظم هذه الشهادات تم تحويلها باسمه ولحسابه من قبل البنك، معتمداً في ذلك على المستندات و الأوراق الثبوتية المقدمة سابقاً، وذكر أنه تم تحويل الشهادة رقم (...) من البنك باسمه وهي شهادة اكتتاب أسهم معتمدة كانت مسجلة باسم (...) وهو رب الأسرة المكونة من الأبناء

(...) و(...) بالإضافة إلى الزوجة (...) وهم مسجلون بنفس حفيظة النفوس وتابعون لرب الأسرة، وذكر أن سجلات البنك تثبت أن هذه الشهادات محل المطالبة لم يدع ملكيتها شخص غيره بمن فيهم الأشخاص الذين صدرت الشهادات باسمهم طوال فترة الثلاثين سنة الماضية وحتى الآن، وأضاف أن البنك يقر في رده على لجنة الفصل بأن القوانين المنظمة للاكتتاب في ذلك الوقت تختلف عن القوانين المعمول بها الآن، أي أن المستندات التي كان يعتد بها في السابق وتتم عمليات الاكتتاب ونقل الملكية وفقها يجب أن تقر الآن وفق المعايير السابقة، التي تمت من خلال هذه القوانين كل عمليات الاكتتاب في ذلك الوقت، وأن سجلات البنك تثبت أن شهادة الأسهم رقم (...) الصادرة باسمه – والتي تحتوي على(76,268) سهماً في ذلك الوقت، تعادل الآن تقريبا (23) مليون سهم– هي عبارة عن أكثر من (6500) شهادة أسهم صدرت بأسماء أشخاص آخرين، وحُوّلت باسمه باعتباره المالك الشرعي لهذه الأسهم، وخُصمت قيمة الاكتتاب لهذه الشهادات من حسابه الشخصي ولدي جميع المكتتبين نفس عنوانه، و محل الإقامة الخاص به، وتثبت سجلات البنك أنه لم يتقدم أي من هؤلاء الأشخاص للمطالبة بأي من هذه الشهادات طوال الثلاثين عاماً الماضية ، وذكر أنه ما دامت عملية نقل كل هذه الشهادات تمت بصورة شرعية وصحيحة، فيجب أن تلحق بها باقي الشهادات التي لم تُنقل، خصوصاً أن الولي الشرعي لهم نُقلت شهادته وإن تمت عملية النقل بصورة غير شرعية فيجب إلغاء جميع العمليات التي تمت على هذه الشهادات؛ لأن ما قام على باطل فهو باطل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لديها أن مدار هذه الدعوى ينحصر في اعتراض المدعي على عدم استجابة المدعى عليها لطلبه، المتمثل بطلب نقل ملكية أسهم مسجلة لدى مركز إيداع الأوراق المالية بأسماء كل من: (...)، و(...)، و(...)، و (...)، وما يرتبه على ذلك من طلبات، وحيث إن المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية نصت في فقرتها (ب) على أنه: "يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق، وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة "، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت حقه في تلك الأسهم، ولم يقدم ما يُعتدّ به نظاماً لنقل ملكية تلك الأسهم وتسجيلها باسمه، فتبقى على الأصل المعتبر وفقاً لمدلول النص المنوه عنه، وبما أن طلب المدعي نقل ملكية تلك الأسهم لا يوافق الإجراءات والآلية القانونية المتبعة، وبالتالي عدم ثبوت قيام ركن الخطأ في حق المدعى عليها، ومن ثَمَ انتفاء الموجب للمسؤولية لكونها ليست الجهة المسؤولة عن نقل الأسهم المسجلة بأسماء المستثمرين إلى اسم المدعي. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن. وترى لجنة الاستئناف أن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة، وحيث إن الأسباب الواردة في قرار لجنة الفصل لا تتفق مع ما انتهى إليه القرار، فإنها ترى عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.